

قال القاضي أبو محمد ووقع في مسند ابن سنجر أن هذا الحديث إنما ورد في رجل زنا
 بامرأة رجل آخر ثم تمكن الآخر من زوجة الثاني بأن تركها عنده وسافر فاستشار الرجل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ويتقوى في أمر
 المال قول مالك رحمه الله لأن الخيانة لاحقة في ذلك وهي رذيلة لا انفكاك عنها ولا ينبغي
 للمراء أن يتأسى بغيره في الرذائل وإنما ينبغي أن تتجنب لنفسها وأما الرجل يظلم في
 المال ثم يتمكن من الانتصاف دون أن يؤتمن فيشبهه أن ذلك له جائز يرى أن الله صلى الله عليه وسلم
 تمكن له بالحكم من الحاكم وقوله ! 2 2 ! الآية هذه العزيمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في الصبر عن المجازاة في التمثيل بالقتلى قال ابن زيد هذه الآية منسوخة بالقتال
 وجمهور الناس على أنها محكمة ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أما أنا
 فأصبر كما أمرت فماذا تصنعون قالوا نصبر يا رسول الله كما ندبنا وقوله ! 2 2 ! أي
 بمعونة الله وتأيدته لك على ذلك والضمير في قوله ! 2 2 ! قيل يعود على الكفار أي لا تتأسف
 على أن لم يسلموا وقالت فرقة بل يعود على القتلى حمزة وأصحابه الذين حزن عليهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والأول أصوب يكون عود الضمير على جهة واحدة وقرأ الجمهور في ضيق
 بفتح الصاد وقرأ ابن كثير في ضيق بكسر الصاد ورويت عن نافع وهو غلط ممن رواه قال بعض
 اللغويين الكسر والفتح في الصاد لغتان في المصدر وقال أبو عبيدة الضيق مصدر والضيق
 مخفف من ضيق كميته وهين وهين قال أبو علي الفارسي والصواب أن يكون الضيق لغة في
 المصدر لأنه إن كان مخففاً من ضيق لزم أن تقام الصفة مقام الموصوف وليس هذا موضع ذلك . .
 قال القاضي أبو محمد الصفة إنما تقوم مقام الموصوف إذا تخصص الموصوف من نفس الصفة
 كما تقول رأيت ضاحكاً فإنما تخصص الإنسان ولو قلت رأيت بارداً لم تحسن وبارد مثل سيبويه
 رحمه الله وضيق لا يخص الموصوف وقال ابن عباس وابن زيد إن ما في هذه الآية من الأمر بالصبر
 منسوخ وقوله ! 2 2 ! أي بالنصر والمعونة والتأييد و ! 2 2 ! يريد المعاصي و ! 2 2 !
 ! معناه يتزيدون فيما ندب إليه من فعل الخير . \$ كمل تفسير سورة النحل بعون الله وتأيدته
 \$ \$ صلى الله عليه وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم \$